الباب الرابع

قواعد في الدليل

القاعدة الأولى

الدليل هو الأصل الذي تُبنى عليه القاعدة أو المسألة

السلف لا يبنون قواعدهم ولا يفرِّعون فروعهم إلا بما ثبت عندهم من الأدلة ولذلك لا تجد خلافاً بين علماء الحديث في التقعيد والتفريع وهذا هو الغالب والعبرة بالغالب الشائع لا بالقليل النادر.

والسبب في قلة الخلاف بين علماء الحديث أن قواعدهم وفروعهم مبنية على ما ثبت من الدليل.

القاعدة الثانية

الأحكام الشرعية تؤخذ من الحديث الصحيح ولا يجوز أخذها من الحديث الضعيف

اتفق العلماء على أن الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بالأدلة الصحيحة الصريحة ولكن اختلفوا في فضائل الأعمال وخلافهم هذا على ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول: منهم من فتح الباب مطلقاً يعني أن متى ثبت الحديث في فضائل الأعمال فلا بأس بالعمل به.

القول الثاني: منهم من منع الباب مطلقاً بأن لا يجوز الاستدلال بالحديث الضعيف بغض النظر عن درجة الضعف وهو مذهب غالب أهل الحديث.

القول الثالث: منهم الشافعي ومن تبعه توسطوا في ذلك وقالوا: إن الحديث الضعيف يجوز العمل به بشروط وهي:

١ أن لا يكون ضعفه شديداً.

٢ أن تتلقاه الأمة بالقبول.

٣ أن لا يخالف أصلاً منصوصاً عليه.

٤ أن يثبت عمل بعض السلف به.

القول الصحيح: لا يجوز العمل بالحديث الضعيف مُطلقاً وفي الأحاديث الصحيحة غُنية عن الأحاديث الضعيفة. وهذا المذهب تبنَّاه في هذا الزمان شيخ المحدثين الإمام الألباني رحمه الله.

فائدة: الذين يعملون بالحديث الضعيف من السلف لا يقصدون الحديث الذي يثبت قولاً أو عملاً زائداً وإنما يقصدون الحديث الذي يثبت أجراً زائداًأو ترغيباً أو ترهيباًومثال ذلك:

– اتفق العلماء على حرمة الغيبة وأنها من كبائر الذنوب ولكن هناك أحاديث ضعيفة فيها تشديد بحرمة الغيبة فلا بأس بإيرادها من باب الترهيب الزائد.

– أثبتت الأحاديث الصحيحة فضل الصلاة وأجرها على وجه الإجمال وهناك أحاديث ضعيفة فيها ترغيب بالأجر الزائد فلا بأس بإيرادها من باب الترغيب الزائد.

مسألة: اختلاف أهل الحديث في صحة وضعف أحاديث الأذكار:

لا يخلو الإنسان في هذه المسألة من حالتين هما:

الحالة الأولى: أن يكون مجتهداً فلا يجوز أن يتبع أحد القولين فيجب عليه البحث في الأسانيد و الحكم على الحديث ويتعبَّد الله بذلك فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجرٌ واحدٌ.

الحالة الثانية: أن يكون مقلِّداً فلا يجوز أن يتبع إلا من كان من أهل العلم المعروفين بذلك.

القاعدة الثالثة

لا فرق في عدم جواز العمل بالحديث الضعيف بين أن يكون في فضائل الأعمال أو في غير فضائل الأعمال

الأدلة الشرعية شرط في إثبات الأحكام الشرعية ومن استدل بالحديث الضعيف في إثبات الأحكام الشرعية قلنا له من القواعد المقررة عندنا: «الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة».

القاعدة الرابعة

يجب فهم الدليل على ما فهمه السلف الصالح

دعوتنا مبنيّة على ثلاثة أركان وهي: كتاب الله عز وجل وسنَّة نبينا محمد ﷺ وفهم سلف الأمة.

ولذا لا يمكن الانتفاع بالركنين الأوليين إلا بفهم سلف الأمة لأنهم أعمق الأمة علماً وأكثرها فهماً ومعرفةً بمواقع التنزيل ممن جاء بعدهم.

وهنا قاعدة مهمة: **كل فهم يخالف فهم سلف الأمة في مسائل الاعتقاد فهو باطل** وهذا قيد مهم جداً ينبّه عليه طلاب

العلم لأن كل الفرق المخالفة لأهل السُّنة والجماعة يدّعون أنهم أهل السُّنة والجماعة مع ذلك تجد في اعتقادهم ومناهجهم ما يخالف اعتقاد ومناهج أهل السُّنة والجماعة.

القاعدة الخامسة

يجب الأخذ بظاهر الدليل وعدم تأويله

المتقرر عند سلف الأمة وأئمتها: أن الأصل هو البقاء على الظاهر فلا يجوز القول بالتأويل أو الانتقال عن الظاهر إلا بدليل

الظاهر: أول المعاني التي تتبادر إلى الذهن فلا بد أن نقول على مقتضى دلالات اللغة.

النص: لا يحتمل إلا معنى واحداً.

الدلالة النصية أقوى من دلالة الظاهر لأن دلالة الظاهر تحتمل وجهين أحدهما أرجح:

ويجب أن نأخذ بالظاهر فلا يجوز الانتقال منه إلى ما نسبته قليلة وهو ما يسمى بالمؤول.

مثال: اختلف أهل العلم في الوضوء من أكل لحم الإبل.

القول الصحيح: وجوب الوضوء من لحم الإبل.

القضية في هذه المسألة هي : فهم كلمة الوضوء لقول النبي ﷺ «**توضؤا من لحوم الإبل**» وقد ورد في أحاديث الوضوء من لحم الإبل ثلاثة هي:

الحديث الأول: رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه.

الحديث الثاني: رواه البراء بن عازب رضي الله عنه.

الحديث الثالث: رواه ذو الغُرة التميمي رضي الله عنه.

الشاهد من هذا بأن الذين يقولون أن الوضوء من لحم الإبل غير واجب يفسرون كلمة الوضوء هنا بـ «غسل اليدين» لأنه ورد في الشرع جملة من معاني الوضوء (غسل اليدين) وكذلك معنى (غسل الأعضاء الأربعة بصفة مخصوصة) وغالب الشرع يراد المعنى الثاني.

وأما حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه «أن من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده».

فإن هذا الحديث لا يصح سنداً إلى النبي ﷺ.

إذاً الدلالات ثلاث وهي:

- **النص**: وهو اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً.
- **الظاهر**: وهو اللفظ الذي يحتمل معنيين ويجب أن تأخذ بأرجحهما.
- **المؤول**: ويسميه العلماء «الوهم» هو الأخذ بالمعنى المرجوح وترك الراجح.

مثال على دلالات المؤول: قوله تعالى: [**الرَّحْمَنُ عَلَى العَرْشِ اسْتَوَى**] {طه:5} ذهب جميع السلف أن الاستواء صفة حقيقية لله عز وجل وهي من صفات الأفعال وذهب المبتدعة أن الاستواء بمعنى الاستيلاء، فحمل الاستواء على الاستيلاء أخذٌ بالمؤول «الوهم» وهو الأخذ بدرجة الاحتمال الضعيفة وترك درجة الاحتمال القوية فالأخذ بالراجح أخذ بالظاهر والأخذ بالمرجوح أخذ بالمؤول «الوهم».

الخلاصة في هذه القاعدة: هناك قاعدتان وأصلان من أصول أهل السُّنة يجب حفظهما والعمل بهما وهما:

١ -الأصل البقاء على الظاهر حتى يرد الناقل.

٢ -الأصل البقاء على الحقيقة حتى ترد قرينة المجاز.

القاعدة السادسة

لا يصرف الدليل عن ظاهره بقول جمهور العلماء

أهل العلم يفسرون قول الجمهور بتفسيرين وهما:

١ ثلاثة من الأئمة الأربعة «أصحاب المذاهب المعروفة».

٢ أغلب العلماء سواءً من الأئمة الأربعة أو من غيرهم.

مذهب الجمهور لا يجوز أن يكون من القرائن التي تصرف الألفاظ عن ظواهرها بل أن الظاهر من الكتاب أو السُّنة لا يجوز صرفه إلا بدليل من الكتاب أو السُّنة.

وكذلك الأصل في الكلام الحقيقة فلا يجوز العدول عن الحقيقة إلا بدليل وقرينة من كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ .

وكذلك أن الأصل في الأمر الوجوب والفورية ولا يجوز الانصراف عن هذا إلا بقرينة وصارف ، وليس من الصوارف قول الجمهور أن الأمر يدل على الاستحباب.

وكذلك الأصل في النهي التحريم فلا يجوز الانصراف عن هذا النهي إلا بقرينة وصارف، وليس من الصوارف أن الجمهور قالوا أن هذا التحريم يدل على الكراهة لا على التحريم.

مثال ذلك: قول النبي ﷺ «**إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث وفي رواية: فليغسل يديه**».

وهذا أمر والأصل أن قول الأمر يدل على الوجوب والفورية ولكن مذهب الجمهور أن الأمر يدل على الاستحباب.

إذاً مذهب الجمهور لا يصلح أن يكون دليلاً ولا قرينةً تصرف الكلام عن ظاهره إلى مؤوله أو من حقيقته إلى مجازه أو من الأمر إلى الاستحباب أو من النهي إلى الكراهة وكلام العلماء يستدل له ولا يستدل به. والكثرة والقلة لا تعرف بها الصحة أو الفساد ولا يعرف القبول ولا الرد بل أن الأدلة ذمة الكثرة فقد قال تعالى: [**وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ**] {الأنعام:116} وقال تعالى: [**وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ**] {يوسف:103} ولكن القلة ممدوحة فقد قال تعالى [**وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ**] {سبأ:13} وقال تعالى: [**وَمَا آَمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ**] {هود: 40} وغيرها إذاً ميزان معرفة الحق من الباطل ليس هو كثرة القائلين به وإنما هو بحسب موافقة الكتاب والسُّنة.

القاعدة السابعة

لا يسقط الاستدلال بالدليل بمجرد تطرق الاحتمال

هناك قاعدة عند الأصوليين تقول: إذا تطرق الاحتمال للاستدلال سقط به الاستدلال فهذه القاعدة تقيد كلام الأصوليين فلا يجوز قبوله على إطلاقه أصلاً لأنه ليس دليل إلا وقد يتطرق إليه الاحتمال لأن غالب الأدلة إما تكون عامة فيدخلها التخصيص فهذا احتمال وإما تكون مطلقة فيدخلها التقييد فهذا احتمال فغالب الأدلة يدخلها شيء من الاحتمالات فلو جعلنا مجرد دخول الاحتمالات على الأدلة سبباً لسقوطها أكثر الأدلة.

إذاً قول الأصوليين هذا خطأ وتقييد ذكر هذا الاحتمال بأن يكون قوياً ومقبولاً، وليس قولنا هذا بأنه يسقط به الاستدلال بأننا

نلغيه ونخرجه من أدلة الكتاب والسُّنة بل أننا نسقط الاستدلال على هذا الفرع فقط وإلا فقد يكون هذا الدليل يستدل به على كثيرٍ من المسائل.

القاعدة الثامنة

لا فرق بين الدليل المتواتر والآحاد في جميع القواعد والأحكام

اتفاق سلف الأمة أن خبر الآحاد حُجَّة مطلقة.

خبر الآحاد: (ما يرويه الواحد والاثنان أو الثلاثة ولا يصل إلى حد المتواتر).

اعلم رحمني الله وإياك: أن تقسيم السُّنة إلى أخبار آحاد وأخبار متواترة تقسيم مبتدع وتقسيم مجمل قد نقبله أحياناً ولا نقبله أحياناً.

فإذا كانوا يقصدون بالمتواتر والآحاد مجرد معرفة طريقة ما ثبتت به الأخبار فهذا لا بأس.

وأما إذا كان هذا التقسيم يؤثر في قضية العمل بإخبار الآحاد فهذا تقسيم مبتدع.

مثل قولهم بأن الأمور العقائدية لا نقبل فيها إلا الأخبار المتواترة وأما أخبار الآحاد فإننا نردها و يمثل بذلك: صفة الضحك وصفة الفرح وصفة العجب وصفة الأصابع لله عز وجل.

هذه وردت من أحاديث آحاد في أمور العقيدة فيردونها.

وكذلك من التقاسيم التي لا نقبلها قولهم : «أن حديث الآحاد لا يقبل فيما تعم به البلوى» وهذا ما عليه مذهب الحنفية وهذا التقسيم مبتدع لأن العبرة بصحة السند إلى النبي ﷺ فإذا صح السند ولم يُنسخ هذا الكلام فالواجب علينا اعتماده فقهياً أو عقائدياً سواء

تعم به البلوى أم لا.

وكذلك من التقاسيم التي لا نقبلها قولهم: «إن خبر الآحاد إذا خالف القياس فإنه يقدم القياس على خبر الآحاد».

فكل تقسيم يخالف قول النبي ﷺ فإنه يرد ويطرح ويشترط في أخبار الأحاد شرطان هما:

1- أن يصح سنده للنبي ﷺ .

2- أن الخبر لم يُنسخ.

فإذا توفر الشرط ان فإن خبر الآحاد حُجَّة مطلقة وثبت أن الصحابة وسلف الأمة عملوا بأخبار الآحاد.

القاعدة التاسعة

يجب العمل بالدليل وإن لم يعرف أن أحداً عمل به

من القواعد المقررة عندنا: «أن الحديث النبوي حُجَّة بذاته سواءً عمل به الناس أو لم يعملوا به» . اعلم رحمني الله وإياك أنه: ليس هناك حديث ثبت عن النبي ﷺ إلا وعلى الأمة العمل به.

ذكر الترمذي رحمه الله في مقدمة كتاب العلل: (أن كل حديث في هذا الكتاب فإنه معمول به إلا حديث : «**أن النبي ﷺ جمع بين صلاتي الظهر والعصر وصلاتي المغرب والعشاء من غير مطر ولا خوف**.. الحديث» وحديث : «**شارب الخمر في المرة الثالثة أن يقتل**... الحديث) فإن هذا ليس بصحيح لأن ثبت عمل كثير من سلف الأمة بهذا وقد أثبتها الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان في كتابه: «ما يدّعي به إنه لم يعمل به السلف» ومن المعروف أن الأمة لا تجتمع على ضلالة وللألباني كتاب : «الحديث النبوي حُجَّة

بذاته».

القاعدة العاشرة

يجب العمل بالدليل ولو خالفه من خالفه من السلف الصالح رضي الله عليهم

يجب ردُّ كل قول خالف الدليل على قائله كائناً من كان لأن الله عز وجل أمرنا باتباع السُّنة.

القاعدة الحادية عشرة

لا يشرع ترك الدليل وإن عمل الناس بخلافه

المقدم في العمل هو الدليل بغض النظر عن الناس عملوا به أو لم يعملوا به وصاحب الحق من كان معه الدليل حتى وإن خالفه أهل الأرض جميعاً.

القاعدة الثانية عشرة

الأدلة لا تعارض بالعقل بل يسلَّم للدليل تسليماً من غير اعتراض عليه

هناك قواعد مهمة اتفق عليها سلف الأمة وأئمتها:

1- أن النقل مقدم على العقل:

المراد بالنقل هو الكتاب والسُّنة وما وقعت البدعة في هذه الأمة إلا بعد معارضة العقل للنقل بل أن أول ذنب عُصي به الله عز وجل هو معارضة العقل للنقل فعندما أمر الله عز وجل ابليس أن يسجد لآدم وهو نصٌ صحيح صريح لا يحتمل المناقشة رد إبليس هذا النقل

بقوله: [أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ] {ص:76}
وتقديم العقل على النقل مدرسة إبليسية شيطانية فأهل البدع إذا عارضت عقولهم النص اتهموا النص وحرفوه وضعفوا سنده وأوَّلوه.

2- لا يمكن تعارض نقلٌ صحيح مع عقلٍ صريح:

هذه القاعدة تنفي المعارضة إذا ثبت صحة النص فلا تعارض بين النقل والعقل لأن الذي أنزل النص هو الذي خلق العقل وهو أعلم بما يصلح العقل وبما يوافقه قال تعالى: [**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ**] {الملك:14}.

3- أن النصوص لا تأتي بما يعارض العقول وإنما تأتي بمحيات العقول:

النص أوسع من العقل فإن الله تعالى قد يتكلم عن شيء من ملكوته في السماوات والأرض أو أمرٍ من الأجرام الكبيرة كالشمس والقمر والجبال والبحارو العقل مقابل هذا الأمر الغيبي أقصر بأن يُدرك هذا على وجه التفصيل فيكون العقل حائراً في دلالة النص والنقل يأتي بالشيء الذي لا يدخل تحت مدركات العقول فإن الله تعالى إذا تكلم عن أسمائه وصفاته فالعقل ليس له حظ إلا بمعرفة المعنى فقط وما ورى من أمور الغيب من الكيفيات والحقائق فإن العقل لم يخلق لإدراكها ومعرفتها.

وهناك أمثلة يدّعي فيها أنها معارضة للعقول ومنها:

- **مثال:** قال تعالى: [**أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**] {الملك:16}.

«في» تفيد الظرفية فهذه الآية يفهمونها أن الله مظروف في السماء بمعنى أن بعض السماء تقله وبعض السماء تظله فهذه الآية مخالفة مع العقل لأن العقل يفهم بأن الله تعالى في العلو المطلق

وجواب أهل السُّنة على هذا بجوابين هما:

1- لا يمكن تعارض هذه الآية مع العقل أبداً فلا بد أن يكون هذا العقل الناظر في النص سليماً من الآفات والشبهات الحمقى من الفلاسفة المهوكين.

2- أن «في» في الآية بمعنى «على» وتقدير الآية [**أأمِنتُمْ من على فِي السَّماءِ**] وتأتي «في» في اللغة العربية بمعنى «على» قال تعالى [**فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ**] {التوبة: 2} بمعنى «فسيحوا على الأرض» وقال فرعون للسحرة بعد إيمانهم [**وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ**] {طه:71} بمعنى «لأصلبنكم على جذوع النخل» والمراد بالسماء هو مطلق العلو فكل ما علاك فهو سماء فالآية «أأمنتم من في العلو».

– **مثال:** قال النبي ﷺ في الحديث القدسي : «**عبدي استطعمتك فلم تطعمني مرضتُ فلم تعدني استسقيتُ فلم تسقني**».

فقالوا أن هذا الحديث يعارض العقل كل المعارضة وهذه صفات نقص والله منزه عن كل نقص فكيف يُنسب الجوع والمرض والعطش إلى الله وإثبات هذا الحديث ينفي الربوبية والألوهية والحل في هذا النص أن يُنسخ أو يُحرَّف أو يكون من أحاديث الآحاد لأن المسألة عقدية وجواب أهل السُّنة على هذا:

– لو أنكم نظرتم إلى هذا الحديث بعقل سليم من هذه الآفات والشبهات لتبين أن هذا الحديث موافق للعقل و لذلك قعّدنا قاعدة وهي «أن خير ما فُسِّر به كلام النبي ﷺ هو كلام النبي ﷺ » فلو أنكم تأملتم في الحديث إلى آخره لوجدتم أن الجوع والمرض والعطش المنسوب إلى الله بصفة مجاز لأن في الحديث : «**ربي كيف أعودك**

وأنت رب العالمين؟ فقال: أما علمت أن عبدي فلان مرض فلم تعده ولو أنك عدته لوجدتني عنده ... الحديث» فنسبة المرض إلى الله نسبة مجاز وهذا من باب تحفيز النفوس وحثّ الهمم والعزائم لهذه الأعمال وهذا الحديث يفيد أن الجوع والمرض والعطش للعبد فقط وتعالى الله عن هذه النقائص.

القاعدة الثالثة عشرة

الأحكام التي وردت في الأدلة مطلقة لا يجوز تحديدها

هذه قاعدة: «المطلق يجب بقاؤه على إطلاقه فلا يقيد إلا بدليل» والمطلقات في كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ لا يجوز تقييدها إلا بكلام الله ورسوله ﷺ.

اختلف العلماء في هذه القاعدة ونحن نتفق على:

1- أن المطلق لا يجوز تقييده إلا بدليل.

2- أن المقيد لا يجوز إطلاقه إلا بدليل.

3- أن العام لا يجوز تخصيصه إلا بدليل.

4- أن الخاص لا يجوز تعميمه إلا بدليل.

فالمطلقات من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لا يجوز إطلاقها بمجرد المذاهب والآراء وأقوال الرجال وفتاوى العلماء بل يكون بدليل.

- **مثال:** اشتراط أن يكون الخف غير مخرق:

أين الدليل على أن الخف المخرق لا يجوز المسح عليه بل استدلوا بالرأي بأن الخرق تظهر منه الرجل ولا يجتمع البدل والمبدل منه في مكان واحد وهذا كلام غير صحيح ولا دليل عليه وأحاديث المسح على الخفين متواترة نحو سبعين حديثاً ليس فيها عدم جواز

المسح على الجوارب المخرقة.

والقول الصحيح والرأي الراجح المليح: أن هـ يجوز المسح على الخف المخرق ما دام يمكن المشي فيه حتى وإن خرجت أصابعه الخمسة كلها واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

– **مثال:** وجوب الجمعة بعدد الأربعين:

إن الأدلة دلت على أن صلاة الجمعة فرض على المكلفين المقيمين في البلد ولكن اشتراط الاربعين من أين أتى هذا التقيد بل كل حديث يثبت اشتراط الأربعين فهو ضعيف لا تقوم به الحجة.

والقول الصحيح والرأي الراجح المليح: أن الجمعة تقام على م ن يطلق عليهم الجماعة في الشرع وهما اثنان وهو قول جمع من أهل العلم منهم الشوكاني وأما شيخ الإسلام ابن تيمية يطلق الجماعة في الشرع على الثلاثة.

«أقل الجمع باعتبار اللغة: ثلاثة» «أقل الجمع باعتبار الشرع: اثنان»

– **قواعد الأصول الخمسة المهمة هي:**

1- الأمر يقتضي الوجوب والفورية إلا بقرينة تفيد الاستحباب.

2- النهي يقتضي التحريم والفساد إلا بقرينة يفيد الكراهة.

3- العام يجب إبقاؤه على عمومه ولا يخص إلا بدليل.

4- المطلق يجب إبقاؤه على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل.

5- الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة.

وغالب خلاف أهل العلم يدور على هذه القواعد الخمس.

القاعدة الرابعة عشرة

الأعيان المذكورة في الدليل لا يلحق بها ما لم يذكر في الدليل

القول الصحيح في هذه القاعدة ليس ما ذكر هـ المؤلف حفظه الله: «إذا نُصَّ الدليل على أعيان معينة فإن الأصل عدم الإلحاق بها إلا فيما اتفق معها في علتها المقررة في الشرع».

– **مثال:** لحوم الإبل تتوضأ منها والعلة تعبدية غير معروفة المعنى وبعض أهل العلم تكلم في حكمتها ولكن هي علة استنباطية.

العلل الاستنباطية إذا لم تكن مجمعاً عليها فلا تبنى عليها الأحكام بل تبنى الأحكام على العلل المنصوصة والعلل المتفق عليها.

والأمر بالوضوء من لحوم الإبل معين وغير معلل لأن شرط الإلحاق وجود العلة والعلة في الأمر بالوضوء من لحم الإبل غير معلومة فلا يلحق معها لعدم وجود العلة وهذا نوع القياس أربعة أركان مع ذكر المثال للتوضيح:

1- الأصل: لحم الإبل.

2- الفرع: لحم النعام.

3- العلة: غير معروفة.

4- الحكم: لا يقاس عليه لعدم معرفة العلة.

والأمور المعينة في الشرع إن كان لها علل معلومة أو مستنبطة استنباطاً مجمعاً عليه أو فيما يغلب على الظن أنها مجمع عليه ا فلا بأس أن نلحق بها غيرها لأن غلبة الظن كافية.

– **مثال:** ذهب جمهور العلماء على أن الربا غير مقصور على الأعيان الستة المذكورة في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه والنبي ﷺ نصّ هذه الأعيان وقد تكلم العلماء في عللها وإن كانوا مختلفين في العلة وغلبة الظن فيها أن علة التحريم في الذهب والفضة «مطلق الثمنية» ويلحق بها كل ما كان في هذه العلة كالأوراق النقدية

في هذا الزمان لأنها ثمن للأشياء وهذه علة قياسية.

القاعدة الخامسة عشرة

لا احتياط فيما ورد به الدليل

الأمثلة على هذه القاعدة:

- بعض الناس يقولون الأحوط ترك جلود البهائم حتى وإن دبغت خروجاً من خلا ف أهل العلم. وهذا القول مخالف للسُّنة لأنه ورد في السُّنة أكثر من عشرين حديثاً يفيد بأن الدباغة مطهرة للجلود واختلف العلماء بعد ذلك في أي جلد تُطهر به الدباغة ولا ينبغي للإنسان أن يقول: نخرج من هذه المسألة بترك الجلود سو اءً دبغت أو لم تدبغ لأن هذا خروج اً عن السُّنة وعن حقيقة الأحوط والصحيح طهارة الجلد بعد الدباغة.

- بعض الناس يحرمون بعض المعاملات التي لم يرد الدليل بتحريمها فإذا اختلف العلماء في معاملة لم يرد دليل صريح صحيح في تحريمها فالأحوط ترك المعاملة والصحيح أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة إلا بدليل.

- إذا ثبت خلاف العلماء في مسألة فالأحوط الخروج من خلافهم إذا لم تكن هناك ثمة دليل واضح في المسألة.

ما مقصود العلماء بقولهم «الخروج من الخلاف مستحب»؟

اعلموا رحمني الله وإياكم أن المسائل الخلافية قسمان وهما:

1- مسائل خلافية ليس فيها جزئية اتفق العلماء عليها:

مثال على ذلك: من دخل في الصلاة بالتيمم ثم وجد الماء أثناء الصلاة .

اختلف العلماء في ذلك بقولين:

القول الأول: يجب عليه الخروج من الصلاة « حرموا عليه البقاء في الصلاة».

القول الثاني: لا يجب عليه الخروج من الصلاة «أوجبوا عليه البقاء في الصلاة».

وهذا خلاف لم يتفق العلماء في جزئية منه.

2- مسائل خلافية وفيها ثمة جزئية اتفق العلماء عليها:

مثال ذلك: اختلف العلماء في طواف الوداع للعمرة على قولين:

القول الأول: أن طواف الوداع واجب في العمرة كالحج.

القول الثاني: أن طواف الوداع سنة.

وهذا الخلاف فيه جزئية يتفق فيها العلماء بين الوجوب والسنية بقول: «استحباب طواف الوداع للعمرة».

فالخروج من خلاف أهل العلم بقول: «جواز طواف الوداع للعمرة».

لأنك إن طفت لا ينكر عليك من قال بالوجوب ولا من قال بالسنية.

وهنا قاعدة وهي : «فعل ما اتفق عليه العلم اء أولى من فعل ما انفرد أحدهم ما أمكن».

- إذاً هناك شرطان للخروج من الخلاف:

1- أن لا يكون في الخلاف دليلٌ واضح.

2- أن يكون في الخلاف ثمة جزئية متفق عليها بين العلماء.

وبهذا تكون المسائل الشرعية على ثلاثة أقسام:

1- مسائل اتفاقية: فينكر على المخالف فيها.

2- **مسائل خلافية:** فينكر على المخالف فيها لأن الدليل ناصر لأحد الطرفين.

3- **مسائل اجتهادية:** وهذا المراد بقولهم «لا إنكار في مسائل الخلاف» والخلاف هنا سائغ والخروج من هذا الخلاف مستحب فيما فيه جزئية متفق‌عليها بين العلماء.

القاعدة السادسة عشرة

يجب تفسير الدليل وفهمه باعتدال من غير إفراط ولا تفريط

هناك ثلاث محظورات في فهم الدليل فهماً صحيحاً:

١ -أن يحمّل الدليل من المعاني والدلالات ما لا يحتمله الدليل.

٢ -أن يقصّر في فهم معنى الدليل.

٣ -أن يجعل في فهم الدليل قواعد وطرقاً غير الذي قرره سلف الأمة وأئمتها.

لو سبرت خلاف أهل العلم في كثير من المسائل والشركيات والبدعيات في هذه الأمة لتجدها داخلة في إحدى هذه المحظورات الثلاث.

القاعدة السابعة عشرة

الحكم الوارد في قصة ما لا يكون خاصاً بصاحب القصة بل يكون الاستدلال بذلك الحكم الوارد في تلك القصة داخلاً فيه غير صاحب القصة أيضاً

هذه القاعدة قريبة من قاعدة: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب).

فإذا وردت قصة في عهد النبي ﷺ أفرادها معروفون واحتاجت هذه القصة إلى بيان لحكم شرعي بذلك فهل يدخل مع صاحب القصة غيره؟

هنا جزئية اتفق عليها أهل العلم: وهي ما نزل على سبب خاص فإنه لا يخص على الأفراد التي نزلت فيهم بل يدخل معهم غيرهم وهذا بإجماع المسلمين.

وهنا جزئية اختلف عليها أهل العلم: أن دخول غير أصحاب القصة معهم هل بمقتضى عموم النص أم بمقتضى القياس والخلاف هنا: خلافٌ لفظي ليس فيه ثمرة والمراد أن غيرهم يدخل مع أصحاب القصة.

إذاً يدخل أصحاب القصة دخولاً أولياً ويدخل من وافقهم دخولاً تبعياً.

-**مثال**: لما حصل الظهار في قصة خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها نزل الدليل في هذه القضية لكل مظاهر إلى أن تقوم الساعة ودخول غيرهم في القصة بعموم اللفظ أو بالقياس قل ما شئت فلا يضر فالمهم غيرهم يدخل مع أصحاب القصة والعبرة واحدة. فإذا ورد دليلٌ شرعي يخص أصحاب الحادثة فلا يدخل معهم أحد بالتخصيص.

-**مثال**: قول النبي ﷺ لخزيمة رضي الله عنه: «**أن شهادة خزيمة بشهادة رجلين**» وهذا خاصٌ بخزيمة رضي الله عنه. فلا يدخل أحد مع هذا الذي كان عدلاً ومصدقاً للنبي ﷺ وأميناً وفياً فلا يصح القياس به بل أن هناك من كبار الصحابة شهادتهم بشهادة رجل واحد.

القاعدة الثامنة عشرة

يجب الأخذ بجميع الأدلة الواردة في الباب الواحد ولا يترك شيء منها بل يستعمل جميعها كل في موضعه والدليل الذي هو أصل في الباب إليه ترجع جميع أدلة الباب

هذه القاعدة يعبر عنها بقاعدة: «العبا دات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة».

مثال: الأذان ورد في صفته عدة أحاديث فلا ينبغي للإنسان أن يقتصر على حديث دون حديث فمذهب أهل الحديث هو جمع كل الأحاديث الواردة في هذه العبادة المنصوصة ثم يعمل بما صح منها في وقت دون وقت.

والقول الصحيح أن أذان أبي محذورة رضي الله عنه سنة ثابتة وأذان بلال رضي الله عنه سنة ثابتة يؤذن هذا في وقت وهذا في وقت وهذا في مصر وهذا في مصر آخر.

مثال: سماع الأموات للأصوات:

هذه مسألة اختلف فيها أهل العلم و لكن ينبغي أن نردها إلى قواعدها الشرعية وهي:

القاعدة الأولى: «الأصل في الأمور الغيبية التوقيف على الدليل».

فقضية سماع الأ موات لكلام الأحياء قضية غيبية لا تدرك بالسمع ولا تدرك بالعقل بل تحتاج إلى وحي وما كان الأمر مبناه على الوحي فهو أمرٌ غيبي والأمر الغيبي بحاجة إلى توقيف على الدليل.

القاعدة الثانية : « ما كان فيه الأصل التوقيف لا يدخل فيه القياس».

فهنا أثبت التوقيف «الدليل» أن الموتى يسمعون قرع النعال فلا

يقاس على قرع النعال شيء غيره فيكون خاصاً لأن من شروط القياس: أن لا يكون في مسائل الغيب وما أُفسد العلم إلا بسبب دخول القياس في مسائل الغيب لا يجوز قياس الغيبيات بالشواهد.

- شيخ الإسلام ابن تيمية توسع في مسألة سماع الأموات للأصوات وقسَّمها إلى قسمين:

1- سماع امتثال وانتفاع.

2- سماع جارحة مجردة.

فيقول شيخ الإسلام ابن تيمية : «أن الأدلة التي تنفي سماع الأموات محمولة على نفي السماع الذي بمعنى الامتثال والانتفاع والأدلة التي تثبت سماع الأموات فإنها محمولة على الأدلة التي تثبت سماع الجارحة المجردة».

والقول الصحيح: «أن الأموات يسمعون ولا يسمعون إلا ما ورد فيه النص فالأصل فيه التوقيف وم ن أثبته فإنه مطالب بالنص ولا يجوز له أن يستدل له بالقياس لأن القضية غيبية ولا قياس في الغيبيات».

القاعدة التاسعة عشرة

يجب الأخذ بجميع الروايات الصحيحة الواردة للحديث الواحد والقصة الواحدة

أهل العلم إذا أرادوا أن يعرفوا حكم الله عز وجل في مسألة معينة فإنهم لا ينظرون إلى رواية واحدة من روايات الأحاديث بل يجمعون الروايات في المسألة ويميزون الصحيح والضعيف من هذه الروايات لأن الروايات تخصص بعضها وتفصّل بعضها وتقيّد بعضها

وغير ذلك.

ولذا ينبغي للإنسان إذا أراد أن يتعرض للأحكام فعليه أن يجمع الروايات ليطمئن قلبه وهذه قضية يعرفها أهل الحديث بجمع الطرق للروايات.

والمؤلف غفر الله له ضرب عدة أمثلة ومنها حديث رافع بن خديج رضي الله عنه في نهي النبي ﷺ عن كرى الأرض «تأجير الأرض».

ومن وقف على هذا الحديث فقط فإنه لم يصل إلى حقيقة الحكم لأن النبي ﷺ لم ينهى عن كرى الذي لا تترتب عليه مفسدة وإنما نهى عن الكرى الذي تترتب عليه المفسدة وهي المزارعة «الإجارة» الظالمة الفاسدة لأن الإنسان إذا أجّر أرضاً فلا يخلو من حالتين:

١ -إما أن يؤجرها بالدراهم: وهذه الحالة جائزة.

٢ -إما أن يؤجرها بجزء يخرج منها: وهذه الحالة فيها تفصيل:

أ - إما أن يكون جزءاً مشاعاً محدد المقدار وغير محدد العين وهذه الحالة جائزة.

ب- إما يكون الكرى للأرض بجزء معلوم معين وهذه الحالة لا تجوز.

إذاً تحقيق العدل وإزالة الظلم جاءت به الشريعة بجواز إيجارة الأرض في حالتين فقط إما أن يكون بالدراهم وإما يكون بجزء معين المقدار مشاع العين؛ فالذي يأخذ هذا الحديث فقط لا يحقق المسألة ولذلك اختلف أهل العلم على حسب الطرق والدلالات.

القاعدة العشرون

لا يتم الاستدلال بالدليل إلا بعد التأمل في كيفية وروده والنظر في كيفية سياقه

كثيراً ما يخطأ المتعجل في إصدار الحكم بالنظر في الدليل والفهم الأول له مع أنه لو نظر في الدليل أكثر من مرة تبيَّنت له أشياء أخرى لم ينظر فيها من أول نظرة له.

– **مثال**: قول رسول الله ﷺ «**أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب**» البعض يفهم من هذا الحديث قوله «أخرجوا» بمعنى «اقتلوا» وهذا خطأ في الفهم وتخريجهم من جزيرة العرب حكم خاص بولاة الأمر من الأمراء والعلماء.

فإذا أراد الإنسان أن يفهم حديثاً فلا بد أن يتأنى في فهم الدليل حتى لا يخطأ في فهم دلالته و الأفضل بأن يستعين بقراءة كلام أهل العلم في ذلك ولا شك بأن فهم السابقين أعظم وأوسع وأعمق من فهم المتأخرين.

– **مثال**: حِجَّة النبي ﷺ.

اختلف العلماء في حِجَّة النبي ﷺ على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنه مفرد.

القول الثاني: أنه متمتع.

القول الثالث: أنه قارن.

القول الصحيح وما ذهب إليه الإمام أحمد وابن تيمية وابن القيم وجمع من المحققين والعلماء أنه ﷺ حج قارناً.

وقد ذكر شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية أن اختلاف الصحابة في نقل وبيان نوع نسك النبي ﷺ ليس اختلاف تضاد ولكنه اختلاف تنوع ولذلك يكون:

١ -أن من قال أنه ﷺ حج قارناً هذا لا إشكال عليه.

٢ -أن من قال أنه ﷺ حج متمتعاً ولم يقصد التمتع الخاص الذي

هو عمرة ثم إحلال ثم إحرام وحج وإنما قصد التمتع العام الذي يدخل فيه القارن لأن القارن يجمع في نسكه في سفرة واحدة بعمرة وحجة في فعل واحد بثبوت الأجر لعمرة وحجة وكذلك المتمتع يعود بأجر عمرة وحج ولكن أفعال المتمتع أكثر من أفعال القارن وهو داخل في جملة من تمتع باللفظ العام.

٣ -أن من قال أنه ﷺ حج مفرداً فإنهم لا يقصدون بأنه أفرد بمعنى هلّ مفرداً «لبيك حجاً» ويقصدون بقوله أفرد ﷺ في حجته بأنه لم يأتِ بأعمال زائدة على أعمال المفرد وقد تقرر عندنا في ضوابط الحج : «أن أعمال القارن كالمفرد إلا في الهدي والإهلال» فالقارن يأتي بأعمال زائدة على أعمال المفرد ووصفوا فعله ﷺ بأنه مفرد من حيث الصورة فقط ليس من حيث نوعية النسك.

– **مثال:** يروى عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ : «**أن الحجر الأسود يمين الله في الأرض فمن صافحه فكأنما صافح يمينه ومن قبّله فكأنما قبّل يمينه**».

هذا الحديث في ظاهره إثبات لعقيدة الحلولية أن يد الله حالة في الحجر الأسود ولكن لم يقل بهذا أحد من أهل السُّنة أبداً وإنما قال هذا الكلام من لم ينظر في الدليل نظر تأمل.

والأصل أن هذا الحديث لا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ بل يصح موقوفاً على عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما لأنه لم يأخذ من أهل الكتاب وهذا الحديث لا يؤخذ بمجرد الرأي وقد تقرر عند الأصوليين: «أن الصحابي إذا قال قولاً لا مجال للرأي فيه لم يأخذ من أهل الكتاب فله حكم الرفع» إذاً لو تأملت في الحديث تجد أنه متفق مع العقل والشرع كل الاتفاق وقولهـ: «**يمين الله في الأرض**» تقييداً لهذه

اليمين ولم يطلقها ويمين الله ملازمة لذاته وليست في الأرض وهذا دليلٌ على أنه لا يريد حقيقة يد الله اليمنى التي هي صفة ذاتية لله عز وجل ويوضح ذلك قوله: «**فكأنما صافح**» ومن المتقرر عند العلماء: «أن المشبه غير المشبه به» فلو أن هذا الحجر الأسود هو يمين الله حقيقة لما احتجنا إلى التشبيه ولقال فيه «قد صافح» ولماذا يقال هذا؟ لأن في السابق واللاحق أن من دخل في بيت الملك فإنه يقبّل يده والحرم بيت الله ومن قبّل الحجر فكأنما قبّل يد الله عز وجل في الصورة لا في الحقيقة.

القاعدة الواحدة والعشرون

السُّنة يفسر بعضها بعضاً والرواية الصريحة موضحة للرواية المحتملة

وهذه القاعدة تبينها بعض الأمثلة وهي:

قول رسول الله ﷺ : «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» لو أُخذ هذا النص لم نعرف كيفية صلاته ﷺ ولكن جمعت الروايات التي تبين كيفية الصلاة.

قول الله عز وجل: [**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**] {الأنعام:141} ما هو الحق في هذه الآية فيما يتعلق بزكاة الزرع قد بُيِّنت في قوله ﷺ : «**فيما سقت السماء العُشر وفيما سقي بالنضح نصف العُشر**».

إذاً أدلة الشريعة يوضح بعضها البعض فالقرآن يوضحه القرآن والسُّنة، والسُّنة توضحها السُّنة والقرآن.

القاعدة الثانية والعشرون

يجب في الاستدلال بالدليل أن يكون دالاً على المطلوب

هذه القاعدة واضحة وفيها أن يكون الاستدلال صحيحاً صريحاً.

القاعدة الثالثة والعشرون

ما تعم به حاجة الناس ولم يأت فيه دليل علم أنه مباح

ما الفرق بين هذه القاعدة وقاعدة: «خبر الآحاد معتمد فيما تعم به البلوى».

الفرق أن قاعدة: «ما تعم به حاجة الناس ولم يأت فيه دليل على أنه مباح» لم يوجد أي دليلٍ مرفوعٍ إلى النبي ﷺ حتى وإن كان من طريق الآحاد.

وأما قاعدة: «خبر الآحاد معتمد فيما تعم به البلوى» فإنه يوجد خبر واحد منقول من طريق الآحاد في قضية عامة.